الأمم المتحدة

CRPD/C/D/2/2010

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

البلاغ رقم ٢/٢٠١٠

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة (٣١ آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

المقدم من:	ليليان غرونينغر (لا يمثلهم محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبة البلاغ وابنها توماس غرونينغر، وزوجها إيرهارد غرونينغر
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٧٠، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)؛ القرار المتعلق بالمقبولية، المعتمد في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (الوثيقة CRPD/C/8/D/2/2010)
تاريخ اعتماد القرار:	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
الموضوع:	عدم تعزيز الحق في العمل بسبب التقصير في إدماج شخص ذي إعاقة في سوق العمل
المسائل الإجرائية:	مقبولية الادعاءات

(A) GE.14-07728 081014 091014

1407728

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية:	المبادئ العامة، والالتزامات العامة، والمساواة وعدم التمييز؛ وإذكاء الوعي؛ والعمل والعمالة
مواد الاتفاقية:	٣، و٤، و٥، و٨، و٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٢(د) و٢(هـ)

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (الدورة الحادية عشرة)

بشأن

البلاغ رقم ٢/٢٠١٠

المقدم من:	ليليان غرونينغر (لا يمثلهم محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبة البلاغ وابنها توماس غرونينغر وزوجها إيرهارد غرونينغر
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة بموجب المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢/٢٠١٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ليليان غرونينغر بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي ليليان غرونينغر، وهي مواطنة فرنسية تقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها وزوجها وبالأصالة عن نفسها. وابنها مواطن ألماني وُلِد في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٩،

وهو شخص ذو إعاقة. وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية لانتهاكات ألمانيا لحقوقه بموجب المواد ٣ و٤ و٨ و٢٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية). ورغم أنها لا تحتج تحديداً بالمادة ٥ من الاتفاقية، فإن البلاغ يثير أيضاً، على ما يبدو، مسائل تندرج في إطارها. وقد دخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

١-٢ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أثناء الدورة الثامنة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قررت اللجنة، عملا بالمادتين ٦٥ و٧٠ من نظامها الداخلي، أن تنظر في مسألتي مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، كلٍ على حدة[1]. ورأت اللجنة أن البلاغ مقبولٌ بشأن الادعاء بأن تطبيق القوانين الاجتماعية المعنية بإدماج ابنها في سوق العمل يثير مسائل تندرج في إطار المواد ٣ و٤ و٢٧ من الاتفاقية. ورأت اللجنة أيضا أن البلاغ يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٥ من الاتفاقية.

١-٣ وطلبت اللجنة من الطرفين، وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، أن يقدما توضيحات خطية إضافية بخصوص المسائل التالية:

(أ) ما إذا كانت المحكمة أو أي هيئة أخرى قد حققت في الادعاءات المتعلقة بتعرض ابن صاحبة البلاغ للتمييز؛

(ب) ما إذا كانت المحاكم أو أي من الهيئات الأخرى التابعة للدولة الطرف قد حققت في ادعاءات ابن صاحبة البلاغ التي عرضها على المحكمة الاجتماعية لكولونيا، وبخاصة تلك المتعلقة بإدراج معلومات خاطئة في ملف قضيته لدى وكالات التوظيف؛

(ج) ما هي الخطوات الملموسة التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف لضمان استفادة ابن صاحبة البلاغ استفادة فعالة من برامج الإرشاد التقني والمهني العامة وخدمات التشغيل، والتدريب المهني والمستمر؛

(د) ما إذا كان ابن صاحبة البلاغ سيتلقى نوعاً مختلفاً من المساعدة فيما يتعلق بإدماجه في سوق العمل لو التحق ببرامج متخصصة لتعليم وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) ما اتخذته مختلف وكالات التوظيف التي توجَّه إليها ابن صاحبة البلاغ منذ عام ٢٠٠٩ من خطوات ملموسة ذات صلة بوضعه، عدا عن إجراء تقييم عام لحالته، لمساعدته على اكتساب الخبرة المهنية وتيسير إدماجه في سوق العمل المفتوحة؛

(و) ما العوائق الرئيسية التي واجهتها وكالات التوظيف الاتحادية المكلفة بقضية ابن صاحبة البلاغ فيما يتعلق بإدماجه في سوق العمل بنجاح؛

(١) انظر قرار اللجنة بشأن المقبولية (CRPD/C/8/D/2/2010).

١-٤ وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الطرفين تقديم ما يلي:

(أ) معلومات بشأن عروض العمل المزعومة التي تلقاها ابن صاحبة البلاغ منذ عام ٢٠٠٩؛

(ب) نسخة من الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ الموجهة من المحكمة الاجتماعية، التي تخبر فيها صاحبة البلاغ أن جزءاً من ملف قضية ابنها قد ضاع؛

(ج) تقديم معلومات عما إذا كانت "الإعانات المالية من أجل الإدماج" تمثل تدابير العمل الإيجابي الوحيدة التي وضعتها الدولة الطرف للمساعدة على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، أو عما إذا كانت ثمة تدابير أخرى كان يمكن لابن صاحبة البلاغ الاستفادة منها؛ وتقديم معلومات في هذه الحالة عما إذا كان ابن صاحبة البلاغ قد أُخبِر بوجود هذه التدابير والأسباب الكامنة وراء عدم تنفيذها في حالته.

ملاحظات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية

٢-١ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، ورداً على المسألة (أ)[٢]، دفعت صاحبة البلاغ بعدم تحقيق أيّ محكمة أو أي هيئة أخرى في الادعاءات المتعلقة بتعرض ابنها للتمييز.

٢-٢ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأنها اجتمعت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع رئيس الدائرة المختصة المعنية بالإدماج وممثل عن مكتب الإدماج في كولونيا التابع لهيئة ولاية الراين الإقليمية، أبلغت فيه عن حصول "تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في إدماجهم في سوق العمل". وتدفع صاحبة البلاغ بأن وجود "التمييز قد أُقِر به بشكل لا لبس فيه"، وأنه قيل لها إن الهيئة الإقليمية لا تملك أية وسيلة قانونية لمساعدة ابنها.

٢-٣ وتدفع صاحبة البلاغ، رداً على المسألة (ب)، بعدم تحقيق أي محكمة أو أي هيئة أخرى في ادعاءاتها المتعلقة بإدراج معلومات خاطئة في ملفات القضية لدى وكالات التوظيف. وتؤكد أن ابنها مسجل لدى وكالات التوظيف منذ عام ٢٠٠٢ وأنه تعين عليها "دحض أو تصحيح (كل رسائلها) تقريباً". وتؤكد أيضاً أن الطرق التي تستخدمها وكالات التوظيف لمنع الإدماج هي طرق "منهجية ومعقدة وخادعة"، ولكن بما أنّ المحاكم الاجتماعية ليست محاكم جنائية، فإن البيانات الكاذبة التي يدلي بها المسؤولون "ليست لها عواقب قانونية".

٢-٤ وتدفع صاحبة البلاغ، رداً على المسألة (ج)، بأن ابنها لم توفر له برامج الإرشاد والتدريب التقني والمهني المستمرة العامة أو خدمات التشغيل. وتؤكد أن ابنها كان يتعالج عند أخصائي في تقويم النطق وأخصائي في العلاج الطبيعي وتلقى تدريباً في نادٍ محلي لكرة المضرب بهدف الحفاظ على قدراته الذهنية والبدنية، كما تؤكد أن الأسرة مولت هذه الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، حضر في فترة تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

(٢) للاطلاع على قائمة المسائل المشار إليها في هذا الجزء، انظر الفقرة ١-٣ أعلاه.

دورة مهنية في مجال أمانة الصندوق وأنهاها بنجاح، غير أن وكالة التوظيف رفضت تقديم الدعم المالي بحجة أن هذا التدريب لا مكسب من ورائه. وتدفع صاحبة البلاغ بأنّ الدعوى القضائية المرفوعة بشأن تلك المسألة ظلت معلّقة لدى المحكمة الاجتماعية لكولونيا لأكثر من ثلاث سنوات. وفي فترة آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفترة نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١١، شارك ابن صاحبة البلاغ في دورة بشأن مسك الدفاتر والمحاسبة وغطّت الأسرة التكلفة مجدداً، إذ لم يكن يُنتظر من وكالة التوظيف أن تقدّم التدريب ولا الدعم المالي. وتؤكّد صاحبة البلاغ أنّ وكالة التوظيف كانت ترمي إلى الإجحاف بالأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث لا يعود بإمكانهم، بعد بضعة أعوام من البطالة، تقديم أي شيء إلى سوق العمل، ومن ثمّ يمكن "الدفع بهم إلى ورشة مخصّصة للأشخاص ذوي الإعاقة". وبالإضافة إلى ذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأنّ ابنها لم يتلقَّ أيّ دعم ولا أيّ مساعدة من وكالة التوظيف عندما كان يبحث عن عمل. وتقدّم صاحبة البلاغ قائمة بعشر وظائف قدّم ابنها طلبات لشغلها وأجرى مقابلات بشأنها، وتزعم أنّ أرباب العمل المحتملين رفضوا طلباته بعد الاتصال بوكالة التوظيف. وعلاوة على ذلك، تدفع بأنّ جهود وكالة التوظيف لتقديم المساعدة كانت تقتصر على إرسال "عروض" إلى ابنها، وهي عروض كانت في الواقع دعوات عامة من شركات لتقديم طلبات وكانت في الغالب قد فات وقتها أو لا تناسب احتياجاته[٣].

٢-٥ وتؤكّد صاحبة البلاغ أنّ كل تدبير تتّخذه وكالة التوظيف محكوم بالفشل لأنّ ابنها، بموجب المادة ٢١٩ من المجلد الثالث من القانون الاجتماعي، ليس مؤهّلاً للحصول إلا على إعانة مالية من أجل الإدماج إلا إذا أمكن استعادة قدراته العملية الكاملة في غضون ثلاث سنوات. وتؤكّد أنّ القوانين الاجتماعية تمنع الإدماج في سوق العمل.

٢-٦ وتدفع صاحبة البلاغ، رداً على المسألة (د)، بأن ابنها ارتاد حضانة للأطفال ومدرسة عاديتين وأنّها تلقت التدريب لتقديم العلاج الإضافي إليه وقد قامت بذلك. وتدفع بأن ابنها تمكن من التخرج من مدرسة ثانوية عادية رغم العوائق الكثيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تصف المشاكل التي واجهها ابنها أثناء تدريبه المهني، وتؤكد أن وكالة التوظيف أحالته على جهة تقدم التدريب لم تكن مخولة تدريب أشخاص ذوي إعاقة وأن تدريبها المهني لم يكن لِيُعترف به حتى لو نجح في الامتحان النهائي. وغيّر هذه الجهة مقدمة التدريب وتمكن من إنهاء تدريبه المهني رغم طلبه الحصول، لكنه لم يحصل، على "تدبير لإعادة التأهيل".

٢-٧ وتدفع صاحبة البلاغ، رداً على المسألة (هـ)، أن ابنها لم يتلقَّ أية مساعدة من أي من وكالات التوظيف التي كان مسجلا لديها لاكتساب خبرة مهنية أو لتيسير إدماجه في سوق العمل.

(٣) تقدم صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، رسالة موجهة من وكالة التوظيف تحتوي على إعلان من *ليدل* مرت ثلاثة أشهر على صدوره.

٢-٨ وتدفع صاحبة البلاغ، رداً على المسألة (و)، بأن العوائق الرئيسية التي واجهتها وكالات التوظيف تمثلت في التشريع الاجتماعي الساري، وتقسيم المسؤوليات بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وتدفع بأنها سألت خبيراً قانونياً أن يشرح الخيارات والقيود القانونية للتدخل الناجح لوكالات التوظيف في مجال تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وقال الخبير:

> إذا كان الأمر يتعلق بإعاقة تعيق القدرة على العمل ليست مؤقتاً فقط، فإن الإدماج في سوق العمل لا يمكن، في الأحوال العادية، أن تتحمله الإعانة المالية المقدمة من أجل الإدماج، لأنّ الإعانة لا تكون عادة ملائمة في مثل هذه الحالة لتحقيق الهدف المحدّد قانوناً. ولهذا القصور في التطبيق القانوني لمفهوم الدعم أثر بالغ في الأشخاص المعنيين، بما أنّه لا توجد عادة أية إعانة أخرى يمكن من خلالها دعم الإدماج في سوق العمل بطريقة مماثلة. وبناء على ذلك، تكون المشاركة في الحياة العملية أمراً مستحيلاً عملياً على الأشخاص المعنيين[٤].

٢-٩ وتدفع صاحبة البلاغ، رداً على طلب معلومات عن عروض التوظيف التي تلقتها[٥]، بأن ابنها عندما يقدم طلبات التوظيف لا يستطيع أن يقدم نفسَه إلا إلى مدير المحل وتقديم طلبه. وبعد ذلك يكون مصيره بين يدي وكالة التوظيف. وبما أن ابنها ليس مؤهلاً للحصول على إعانة مالية من أجل الإدماج بمقتضى القانون الاجتماعي، يسحب أرباب العمل المحتملون عروضهم بعد الاتصال بوكالة التوظيف. وتدفع صاحبة البلاغ أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يُعاملون على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعاقين عندما يقدمون طلبات توظيف، وأن الحكومة الاتحادية تخفي حقيقة أن القانون الاجتماعي يمنع إدماجهم في سوق العمل.

٢-١٠ وتقدم صاحبة البلاغ، رداً على طلب تقديم الرسالة المتعلقة بفقدان جزء من ملف قضية ابنها، نسخة من رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من وكالة التوظيف إلى المحكمة الاجتماعية، ونسخة من رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من المحكمة الاجتماعية. ووفقاً لمكالمة هاتفية أُجريت مع موظف في محكمة كولونيا، كانت المحكمة تعتزم إعادة إنشاء الملفات المفقودة بالتعاون مع وكالة التوظيف، وبالاستناد إلى ما يتذكره موظفوها.

٢-١١ وتدفع صاحبة البلاغ، رداً على طلب تقديم معلومات عن إعانات الاندماج، بأن الإعانة المالية من أجل الإدماج تمثل العمل الإيجابي الوحيد لمساعدة ابنها على الإدماج في سوق العمل. وتؤكد من جديد أنه يملك عدداً من المؤهلات ولكن عملية إدماجه في سوق العمل باءت بالفشل بسبب القانون الاجتماعي الساري في الدولة الطرف.

---

(٤) الخبير الذي طلبت رأيه صاحبة البلاغ هو المحامي الدكتور فيليكس بونغيه من جامعة برلين الحرة. ويبدو أن الاقتباس مجتزأ من تقييمه (قدمت صاحبة البلاغ ترجمة غير رسمية).

(٥) للاطلاع على قائمة طلبات الحصول على معلومات، انظر الفقرة ١-٤ أعلاه.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٣-١ في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، طلبت الدولة الطرف من اللجنة مراجعة قرارها المتعلق بالمقبولية.

٣-٢ وفيما يتعلّق بإجراءات المحكمة بشأن منح الإعانات المالية من أجل الإدماج، تؤكد الدولة الطرف أنّ فرض تكاليف المحكمة بسبب دعوى كيدية لا يشكّل عقوبة أو غرامة، ولا يُثار إلاّ "في حال إعمال الحقوق استهتاراً بعدما أن تكون المحكمة قد قدمت إشعاراً ملائماً". وبلغت التكاليف في هذه القضية ٣٧٥ يورو و"لا تشكّل رادعاً كبيراً وعائقاً أمام إعمال ابن صاحبة البلاغ حقوقه". وكان طلب الحصول على حكم تفسيري أمام المحكمة الاجتماعية لكولونيا وفي درجة ثانية أمام المحكمة الاجتماعية الإقليمية لراين - فيستفاليا، طلباً "كيدياً لأنّه لم يكن لصاحبة البلاغ مصلحة قانونية في الحكم ذلك أن أرباب العمل هم الذين يحقّ لهم قانونياً دون سواهم المطالبة بالإعانات المالية من أجل الإدماج". وتدفع الدولة الطرف بأن وكالة التوظيف لم ترفض قط إمكانية منح إعانة مالية من أجل الإدماج شريطة تلبية الشروط القانونية.

٣-٣ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الاجتهادات السابقة للجنة مناهضة التعذيب، حيث رأت أنه ليس من اختصاص اللجنة تقييمُ فرص نجاح سبل الانتصاف المحلية، وإنما فقط أن تقرّر ما إذا كانت توجد سبل انتصاف متاحة للبت في ادعاء ما[٦]. وبالإضافة إلى ذلك، تسلّط الضوء على أنّ ابن صاحبة البلاغ لم يُمنع من رفع شكوى أمام المحكمة الاتحادية أو المحكمة الدستورية الاتحادية اللتين تملكان اختصاصاً في المسألة. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رأت أنّ احتمال تكبّد تكاليف الإجراءات في الحالات التي تعتبر فيها الدعاوى غير مقبولة هو احتمال ملازم لأي دعوى قضائية[٧].

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنّ ابن صاحبة البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلّق بمسائل عدة. أولاً، أن تحمل تكاليف التدريب الذي حضره في الفترة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ هو موضوع دعوى قضائية معروضة على المحكمة الاجتماعية لكولونيا ولم تنظر فيها بعد. ثانياً، أن عدم منح استحقاقات على شكل ميزانية شخصية هو موضوع دعوى أمام المحكمة الاجتماعية لكولونيا، رُفعت لدى المحكمة الابتدائية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وما زالت معلّقة. ثالثاً، أن ابن صاحبة البلاغ لم يثر الادعاءات شديدة العموم بشأن تطبيق القوانين الاجتماعية في المحاكم، وبالتالي لم يتح أية إمكانية كي تراجع المحاكم شكواه وتنصفه عند الاقتضاء.

(٦) لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٢، *M.A. ضدّ كندا*، القرار المعتمد في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٤.

(٧) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حزب *التحرير ضدّ ألمانيا*، الالتماس رقم ٠٨/٣١٠٩٨، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرات ٥٠-٥٥.

٣-٥ وتدفع الدولة الطرف، رداً على المسألة (أ)[٨]، بأن ابن صاحبة البلاغ لم يثر مسألة التمييز أمام المحاكم المحلية، مع أنه كان يحق له القيام بذلك، وأن الإجراءات كانت متاحة. وتؤكد أن المحاكم الاجتماعية ملزمة بالتحقيق في الوقائع تلقائيا متى قدم لها صاحب قضية دعوى قضائية.

٣-٦ وفيما يتعلّق بتحمل تكاليف الدورة التدريبية التي حضرها ابن صاحبة البلاغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تدفع الدولة الطرف بأنّه بموجب التشريعات السارية آنذاك، كان بالإمكان دعم الموظفين المحتملين لإجراء التدريب اللازم بهدف إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، في حال: أسدت وكالة التوظيف المشورة قبل المشاركة؛ وكانت مؤسسة التدريب مخوّلة القيام بهذه التدريبات؛ وقدّمت مؤسسة التدريب قسيمة التدريب إلى الوكالة قبل بدء البرنامج. وقد حضر ابن صاحبة البلاغ الدورة دون استشارة الوكالة ثمّ طلب استرداد التكاليف. ورُفض الطلب لأنّه لم يكن ممكناً إصدار قسيمة تدريب بأثر رجعي. ورفع ابن صاحبة البلاغ دعوى قضائية؛ وكانت الإجراءات القضائية متوقفة إلى حد كبير بين منتصف عام ٢٠١٠ ونهاية عام ٢٠١١. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رُفض "التماس الطعن بسبب الخوف من الانحياز" الذي قدمه في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣-٧ وفيما يتعلّق بالدعوى القضائية بشأن قانونية رفض منح "ميزانية شخصية" إلى ابن صاحبة البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن الدعوى خاسرة على الأرجح، لأنّ ابن صاحبة البلاغ أتيحت له عدة مناسبات لتقديم الطلبات اللازمة للحصول على ميزانية شخصية ولم يفعل.

٣-٨ وتؤكد الدولة الطرف أنّ ابن صاحبة البلاغ لم يستنفد عدداً من سبل الانتصاف الأخرى، مثل تقديم شكوى إلى مفوض الحكومة الاتحادية المعني بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة[٩]؛ ومفوّض المقاطعة المعني بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لمنطقة شمال راين - فيستفاليا؛ والمفوضين والمنسقين المعنيين بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى المحلي في أوسكيرخين أو في سيغبورغ؛ والهيئة الاتحادية المعنية بمكافحة التمييز.

٣-٩ وتدفع الدولة الطرف، رداً على المسألة (ب)، أن المحاكم لم تحقق في التمييز المزعوم ضد ابن صاحبة البلاغ لعدم وجود أي سبب للقيام بذلك. وكان موضوع الدعوى القضائية التي رفعها ابن صاحبة البلاغ يدور حول ما إذا كان يملك "الحق في قرار تقديري مقيد

(٨) للاطلاع على قائمة المسائل المشار إليها في هذا الجزء، انظر الفقرة ١-٣ أعلاه.

(٩) تدفع الدولة الطرف بأنّ مهمة المفوض تكمن، بمقتضى المادة ١٥(١) من قانون تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، في أن تكفل الحكومة الاتحادية للأشخاص ذوي الإعاقة وللأشخاص بدون إعاقات ظروفًا معيشية متساوية في كل مجالات الحياة الاجتماعية؛ وليس له أن يسدي مشورة قانونية، ولا أن يتدخل في القضايا المعروضة على المحاكم أو الإدارة، ولا يملك أية صلاحية لإصدار تعليمات إلى السلطات، غير أنّه يستطيع طلب إعادة النظر في وقائع قضايا فردية.

للحصول على اتفاق ملزم من وكالة التوظيف بشأن مبلغ الإعانة المالية من أجل الإدماج الذي يقدم إلى رب عمل محتمل". وكانت المسألة تتعلق فحسب بما إذا كان القانون يسمح بهذه المطالبة وما إذا كان المطالِب يستوفي الشروط الأساسية. وأبلغت المحكمة الاجتماعية لكولونيا ابن صاحبة البلاغ، وهي محقة في ذلك، بأن الإعانة المالية من أجل الإدماج ليست من حقه بل من حق رب العمل المحتمل. ويعتمد مبلغ ومدة الإعانة المالية من أجل الإدماج على الظروف الملموسة لعلاقة العمل، بحيث إن إصدار "قرار مسبق" من جانب وكالة التوظيف أمر لا هو منصوص عليه في القانون ولا هو ممكن. وإن طلب الحصول على حكم تفسيري بأن رب العمل الذي يعتزم توظيف ابن صاحبة البلاغ يحق له الحصول على هبة تأقلم "لن يكلل أيضاً بالنجاح بسبب عدم وجود أي مصلحة لمقدم الطلب في صدور حكم". ووافقت المحكمة الاجتماعية الإقليمية، وهي محقة في ذلك، على الرأي القانوني الصادر عن المحكمة الاجتماعية لكولونيا. وتؤكد الدولة الطرف أن التمييز المزعوم "لم يكن ذا أهمية بالنسبة إلى المنازعة القانونية"، لأن ابن صاحبة البلاغ، بصفته موظفاً، لا يملك حق رب العمل في الاستفادة من "الإعانة المالية من أجل الإدماج".

٣-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأنّ مزاعم ابن صاحبة البلاغ بأنه تعرّض للتمييز بموجب أحكام قانونية بسبب إعاقته "لا تسوّغ إثارة مراجعة المادة ٢١٩ من [الباب] الثالث من القانون الاجتماعي [...] لبيان توافقه مع القانون الأساسي". ويجوز أن تراجع محكمة "صحة قانون يعتبر حيوياً بالنسبة إلى دستورية حكم من الأحكام" عن طريق إجراءات قضائية محدّدة تنظر فيها المحكمة الدستورية الاتحادية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من القانون الأساسي. وهذا الأمر مرهون باقتناع المحكمة نفسها بعدم دستورية الحكم. وبرأي المحاكم، لم تكن هناك أية ضرورة لمراجعة مسألة عدم دستورية المادة ٢١٩ من الباب الثالث من القانون الاجتماعي فيما يتعلق باحتمال انتهاك الجملة ٢ من الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي، التي تنص على عدم جواز الإجحاف بأي شخص بسبب إعاقته. وتدفع الدولة الطرف بأن "المادة ٢١٩ من الباب الثالث من القانون الاجتماعي، الصيغة القديمة، حكم ينص، فيما يتعلق بمبلغ ومدة الإعانة، على تقديم مبالغ إعانات مالية مخصصة للأشخاص المتضررين جداً أعلى من المبالغ المخصصة للموظفين الذين يعانون من عوائق في التوظيف والأشخاص ذوي الإعاقات الخطيرة أو الإعاقات الأخرى". و"لا ينطوي مفهوم الجملة ٢ من المادة ٣(٣) من القانون الأساسي" على أي تمييز؛ بل إن القصد من هذه الإعانة المالية المعينة هو التخفيف من أوجه الإجحاف التي يعاني منها الأشخاص "المتضرّرون جداً" من إعاقات خطيرة في سوق العمل.

٣-١١ وفيما يتعلّق بالمعلومات الخاطئة التي يدعى وجودها في ملفات ابن صاحبة البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأنه كان ينبغي له اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية المتاحة. ولتمكين أصحاب الالتماسات من الاستعداد لمنازعة قانونية محتملة بطريقة غير رسمية، يجب على السلطة منح إذن لفحص الملفات المتصلة بالإجراءات الإدارية وكذلك بالأعمال الإدارية

البسيطة (الجملة ١ من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الباب العاشر من القانون الاجتماعي). غير أنّ ابن صاحبة البلاغ لم يطلب فحص الملفات ولم يرفع دعوى قضائية.

٣-١٢ وتدفع الدولة الطرف، رداً على المسألة (ج)، بأنّه خلافًا للبيانات التي قدمتها صاحبة البلاغ في ملاحظاتها المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، فقد استفاد ابنها من "إجراء شامل للتوظيف" في الفترة الممتدة بين ١ نيسان/أبريل و٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أعد ليدوم ستة أشهر ورتبته وكالة التوظيف لبرول. وتخوّل المادة ٣٧ من الباب الثالث من القانون الاجتماعي وكالة التوظيف تفويض أطراف ثالثة لدعم أو تنفيذ أجزاء من مهمات تتصل بالتوظيف. وفي هذه الحالة، تولت شركة تيرسيا (Tertia) المحدودة المسؤولية تنفيذ الإجراء. وكان الغرض من ذلك إيجاد فرص التشغيل في سوق العمل لأشخاص عاطلين عن العمل بحاجة إلى العمل والدعم ولأشخاص يعانون من عوائق في إيجاد عمل. وتضمن محتوى الإجراء أسابيع عدة من التدريب داخل إحدى الشركات، بهدف تسهيل الإدماج وتوفير الخبرة على حد سواء. وقال ابن صاحبة البلاغ لوكالة التوظيف لبرول، أثناء اجتماع استشاري عُقد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ إنه راضٍ عن البرنامج، غير أنّه توقف عن متابعة البرنامج في وقت مبكر عندما انتقل من أوسكيرخين إلى راينباخ. وهذا الانتقال، الذي وضع ابن صاحبة البلاغ ضمن اختصاص وكالة التوظيف لبون ما كان يجب أن يؤدي إلى وقف البرنامج، وقد أبلغ بذلك.

٣-١٣ وبعد أن انتقل ابن صاحبة البلاغ إلى راينباخ مباشرة، حضر، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اجتماعاً استشارياً مع وكالة التوظيف لبون وقدّمت إليه قسيمة التوظيف لتلقي التوجيه من الدائرة المختصة المعنية بالإدماج. وسلّم ابن صاحبة البلاغ القسيمة إلى الدائرة المذكورة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وبالنظر إلى توقف دفع استحقاقات البطالة إلى ابن صاحبة البلاغ، أصبحت قسيمة التوظيف غير صالحة اعتباراً من ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولم يكن ممكناً آنذاك أن تقدّم الدائرة المختصة المعنية بالإدماج التوجيه إلاّ في حال وجود قسيمة توظيف صالحة، وكانت هذه الأخيرة مشروطة باستحقاقات البطالة. وفي حالة ابن صاحبة البلاغ، اتُخذ قرار بشأن طلب استحقاقات البطالة لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على أساس الوثائق التي قدّمها، وسمح له بالمطالبة بهذه الاستحقاقات لمدة ١٨٠ يوماً. ولم يقدّم ابن صاحبة البلاغ شهادة عمل إضافية إلاّ في الإجراءات المتعلقة بالاعتراض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقد جرى، استنادا إلى هذه الشهادة، تمديد فترة حقه في الحصول على استحقاقات البطالة حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأُبلغ ابن صاحبة البلاغ بهذا الأمر في "إخطار بالتغيير" مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولم يعد من الممكن تغيير كون قسيمة التوظيف كانت قد أصبحت غير صالحة في وقت سابق. وكان من الممكن إصدار قسيمة توظيف أخرى للفترة الممتدة بين ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ فقط. وتؤكد الدولة الطرف أنّ السلطة التشريعية قامت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بجعل القانون أكثر مرونة لصالح الأشخاص المعنيين.

٣-١٤ وفي مناقشة عُقدت في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أوصى أحد المستشارين بأن يقدم ابن صاحبة البلاغ طلباً إلى الوكالة المعنية باستحقاقات الضمان الاجتماعي الأساسية المخصصة للباحثين عن وظيفة (الممكن توظيفهم) لطلب قسيمة توظيف لتلقي التوجيه من الدائرة المختصة المعنية بالإدماج. ولم يقدم ابن صاحبة البلاغ أيَّ طلب من هذا القبيل. وفي المناقشة عينها، تم الاتفاق على برنامج تدريب في إحدى الشركات لمدة أربعة أسابيع.

٣-١٥ وتدفع الدولة الطرف، رداً على المسألة (د)، بأن مجموعة الاستحقاقات الرامية إلى تشجيع التوظيف بمقتضى الباب الثالث من القانون الاجتماعي متمايزة ومتعددة الأوجه على نحو كبير. ولكن، من حيث المبدأ، لا يتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة العاطلون عن العمل معاملة مختلفة عن الأشخاص غير المعاقين العاطلين عن العمل؛ ولا يخضعون لنظام منفصل خاصّ بشأن الارتقاء في العمل. ولا تقدّم استحقاقات خاصّة إلاّ عندما تثير الإعاقة احتياجاً خاصاً بالمقارنة مع الأشخاص غير المعاقين. وبصورة خاصة، يجوز تقديم الاستحقاقات إلى أشخاص ذوي إعاقات من أجل تعزيز مشاركتهم في الحياة العملية حسب ما تقتضيه طبيعة الإعاقة أو خطورتها، ومن أجل الحفاظ على قدرتهم على اكتساب الدخل أو تحسينها أو إيجادها أو استردادها (الفقرة ١ من المادة ١١٢، الباب الثالث من القانون الاجتماعي).

٣-١٦ وتدفع الدولة الطرف بأنّ الاستحقاقات لتشجيع العمل تقسّم إلى استحقاقات عامّة واستحقاقات خاصّة. وتكون المطالبة بالاستحقاقات العامّة بمثابة مسألة ذات أولوية. ولا تصمّم هذه الاستحقاقات العامة من خارج نطاق الاحتياجات الخاصّة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي أيضاً متاحة للأشخاص غير المعوقين[١٠]. أما الاستحقاقات الخاصة[١١]، التي يمكن أن تُقدم أيضاً بناء على الطلب في إطار ميزانية شخصية، فتمنح بدلاً من الاستحقاقات العامة، ولا سيما من أجل التشجيع على التدريب المهني الأساسي والإضافي. وتُنسق برامج التدريب المتخصّصة المتاحة في هذا الإطار حسب احتياجات الفرد. وتناقش الاحتياجات وتقيّم خلال اجتماع استشاري فردي.

٣-١٧ وتوضح الدولة الطرف أن من الممكن أيضاً منح الاستحقاقات الخاصّة من قبل مؤسسة مختصة أو بالاشتراك مع عدّة مؤسسات عن طريق ميزانية شخصية[١٢]. ولا تعدّ الميزانية الشخصية استحقاقاً منفصلاً، بل شكلاً بديلاً عن تقديم الاستحقاقات. وترمي إلى تمكين المستفيدين من تقرير ماهية الاستحقاقات التي يودون الاستفادة منها في وقت محدّد،

(١٠) تدفع الدولة الطرف بأنّ الاستحقاقات العامة (الفقرة ١ من المادة ١١٣ والمادة ١١٥، الباب الثالث من القانون الاجتماعي) تتضمّن استحقاقات الإدماج لممارسة النشاط والتدريب، واستحقاقات لتعزيز الإعداد للعمل والتدريب المهني، بما في ذلك منح التدريب المهني، واستحقاقات لتعزيز التدريب المهني الإضافي، واستحقاقات للتشجيع على التوجه إلى المهن الحرة.

(١١) الفقرة ١ من المادة ١١٧، الباب الثالث من القانون الاجتماعي.

(١٢) الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٧، الباب التاسع من القانون الاجتماعي.

والجهة التي سوف تقدّم الإعانة أو المساعدة اللازمة، وطريقة هيكلتها. وعادةً ما تكون الميزانيات الشخصية مدفوعات نقدية تسدّد شهرياً. وتشارك مؤسسات إعادة التأهيل، وصناديق تأمين الرعاية الصحية الطويلة الأجل، والدائرة المختصة المعنية بالإدماج في تقديم هذه الميزانية، وفقاً للاحتياجات المقيّمة على نحو فردي، باعتبارها "حزمة مستحقات".

٣-١٨ وتدفع الدولة الطرف بأنّ ابن صاحبة البلاغ قدّم طلباً في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ للحصول على ميزانية شخصية. ولم يرد ابن صاحبة البلاغ على دعوة من وكالة التوظيف لبرول إلى حضور اجتماع استشاري، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقال في فاكس أرسله إنّه لا ينوي تلبية أي دعوة إلى حين توضيح وضعه قانونياً، ولم يقدّم طلباً بشأن الميزانية الشخصية قبل انقضاء الموعدين النهائيين المحدّدين رسمياً (٢٠ حزيران/يونيه و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢).

٣-١٩ وفي معرض الردّ على المسألة (هـ) المتعلّقة بالأنشطة التي اضطلعت بها وكالة التوظيف لبرول، تدفع الدولة الطرف بأنه جرى تحديد الحاجة إلى إعانة مالية من أجل الإدماج ومناقشتها والاتفاق عليها خلال اجتماع عُقد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في حال ابتدأ ابن صاحبة البلاغ العمل. ولم يكن من الممكن إصدار بيان بشأن مبلغ الإعانة المالية ومدتها، لأنّ الأمر يستلزم معرفة شروط الإدماج الفردية فيما يتعلّق بمكان عمل ملموس. ولم تتلقَّ وكالة التوظيف لبرول أي استفسار بشأن تقديم إعانة مالية إلى ابن صاحبة البلاغ.

٣-٢٠ وفيما يتعلّق بالأنشطة التي اضطلعت بها وكالة التوظيف لبون، تكرر الدولة الطرف تأكيد الوقائع المذكورة في الفقرة ٣-١٣. وتوضح أنّ قسيمة التوظيف شكلت "عرضاً إضافياً من أجل إدماج العاطلين عن العمل" في سوق العمل.

٣-٢١ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كتب ابن صاحبة البلاغ يقول إنّه لم يتمكّن من حضور الجلسة الاستشارية التالية بسبب التحاقه آنذاك بتدريب آخر لم يُنسّق مع وكالة التوظيف أو لم توافق عليه. وبما أنّها كانت المرة الثالثة التي يلغي فيها مواعيد، فقد أُخطر بأنّ عدم حضوره إلى موعد دون سبب وجيه سوف يؤدّي إلى إزالة اسمه من السجل، وأنّه نظراً لأن التدريب لم يكن منسّقاً مع الوكالة، فقد اعتُبر أنّه لم يعد جاهزاً لسوق العمل ومن ثم أُزيل اسمه من السجل ابتداءً من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣-٢٢ وتدفع الدولة الطرف، رداً على المسألة (و)، بأنّ ابن صاحبة البلاغ لم يكن في بعض الأوقات يرغب في التعاون مع وكالات الدولة. وتؤكّد أنّ "التزامه بنهوضه مهنياً يستحق التقدير، غير أنّ تعالي سلوكه تجاه وكالة التوظيف منع هذه الوكالة من تقديم الإرشاد المنسّق والكامل إليه". ولضمان فعالية إجراء التوظيف، تستلزم الفقرة ١ من المادة ١٣٨ من الباب الثالث من القانون الاجتماعي استعداد العاطلين عن العمل لشغل وظيفة محتملة. ولا يسمح للأشخاص المؤهلين الذين بلغوا سن العمل بمغادرة المنطقة دون إذن بحيث يستطيعون الرد سريعاً على الاستفسارات. ويُمنح الإذن مبدئياً في حال وجود سبب وجيه يستدعي وجود

الفرد خارج هذه المنطقة. ويمكن منح الإذن أيضاً لفترة ثلاثة أسابيع في كل سنة تقويمية بلا أي سبب وجيه. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدّم ابن صاحبة البلاغ طلباً لمغادرة المنطقة من ٣١ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ولكنه غادر المنطقة قبل اتخاذ قرار بشأن منحه هذا الإذن.

٣-٢٣ وبالإضافة إلى ذلك، قال ابن صاحبة البلاغ في رسالة إلكترونية بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إنّه سيستلم عملاً لأقل من ١٥ ساعة في الأسبوع، لمدة أربعة أسابيع، ابتداءً من ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتؤكد الدولة الطرف أنّ هذا الإجراء المستقل الذي اتخذه ابن صاحبة البلاغ كان "مضراً بتطبيق إجراء إيجاد وظيفة تطبيقاً ناجحاً". وفضلاً على ذلك، لم يلبِّ دعوة شخصية إلى حضور تظاهرة إعلامية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولم يقدّم شهادة إجازة مرضية بشأن موعد ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلاّ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولم يحضر أيضاً إلى موعد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ دُعي إليه في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن ابن صاحبة البلاغ لم يحضر اجتماعات دعي إليها ولم تقديم وثائق كان عليه تقديمها في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢.

٣-٢٤ وتدفع الدولة الطرف، رداً على المسألة المتعلقة بطلب معلومات عن عروض العمل[١٣]، بأنّ ابن صاحبة البلاغ تلقّى في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عبر وكالة التوظيف لبرول "عرض عمل" لدى متجر توماس فيليبس سوندربوستنمارك. ورغم أنّه ذكر في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أنّه لا يطلب أي نشاطات إضافية من وكالة التوظيف لبرول، أُرسلت إليه ثلاثة "عروض عمل" إضافية، ولكنه لم يقدم طلباً بشأن عرضين منها.

٣-٢٥ وتدّفع الدولة الطرف، رداً على المسألة المتعلقة بطلب معلومات عن الأجزاء المفقودة من ملف القضية، بأنّ ملف ابن صاحبة البلاغ لم يضع شيئاً منه في أي وقت من الأوقات، وإنما "لم يكن واضحا فقط، في الفترة بين منتصف أيار/مايو ٢٠١١ ومنتصف تموز/يوليه ٢٠١١، مكان وجود تلك الأجزاء التي قيل إنها ضاعت". وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، قالت وكالة التوظيف لبرول إن الأجزاء الأربعة من هذه الملفات كانت بحوزتها، وأرسلت الوثائق إلى المحكمة الاجتماعية لكولونيا.

٣-٢٦ وتدفع الدولة الطرف، رداً على المسألة المتعلقة بطلب معلومات عن الإعانات من أجل الاندماج، بأنّ إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل يشكّل موضوع اهتمام كبير في سياساتها. فالأشخاص ذوي الإعاقة يمكنهم الاستفادة من نظام تفاضلي يشمل عدداً كبيراً من الاستحقاقات الحكومية بهدف تمكين هؤلاء الأشخاص من الحصول على وظيفة. وأرباب العمل من القطاع العام ومن القطاع الخاص ملزمون قانونياً باتخاذ تدابير شتى ترمي

(١٣) للاطلاع على قائمة المسائل المشار إليها في هذا الجزء، انظر الفقرة ١-٤ أعلاه.

إلى إدماجهم في سوق العمل. وتؤكد الدولة الطرف أنّ ابن صاحبة البلاغ كان ولا يزال يحق له الحصول على كل الأدوات المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون الاجتماعي (التشجيع على العمل) والباب التاسع من القانون الاجتماعي (إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم) وهي أدوات "مفيدة له".

٣-٢٧ وتوضح الدولة الطرف أن الإدارة تتمتع، في مسائل معينة، بسلطة تقديرية لاتخاذ قرار بشأن طريقة تطبيق القانون، وأن هذه السلطة التقديرية يجب أن "تتماشى مع الغرض من تمكينها هذه السلطة وتمتثل للقيود القانونية المفروضة على السلطة التقديرية". وتشمل الانتهاكات المتصلة بالقاعدة المذكورة أعلاه ما يلي: تجاوز السلطة التقديرية؛ "عدم كفاية العمل بالسلطة التقديرية إذا قيّمت الإدارة سلطتها التقديرية بصورة مقيّدة للغاية"؛ عدم ممارسة السلطة التقديرية؛ سوء استخدام السلطة التقديرية أو تعسّفها "إذا لم تراعَ الجوانب ذات الصلة بممارسة السلطة التقديرية بمقتضى القانون، أو لم تراع كل الجوانب أو عدد كاف منها، أو إذا روعيت جوانب غير ملائمة أو غير مقبولة، أو إذا لم يتم التأكد بشكل كامل من الوقائع ذات الصلة". ويوجد حق قانوني في الممارسة الواجبة للسلطة التقديرية (الفقرة ١ من المادة ٣٩، الباب الأول من القانون الاجتماعي). وتتولى المحكمة مراقبة القرارات الإدارية التقديرية.

٣-٢٨ وتدفع الدولة الطرف بأن من حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المعلومات والمشورة بشأن اختيار وظيفة ما، واحتمالات التدريب المهني، واستحقاقات التوظيف[١٤]. وعلاوة على ذلك، يحقّ للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على استحقاقات التوظيف الرامية إلى جمعهم بأرباب العمل سعياً إلى إقامة علاقة تدريب أو عمل. ويتمتع الباحثون عن العمل ذوو الإعاقات الخطيرة بالأولوية المطلقة في هذا الصدد[١٥]. وتتضمّن الاستحقاقات الممكنة ما يلي: ميزانية توظيف ترمي إلى مساعدة الأشخاص العاطلين عن العمل على بدء أو قبول وظيفة تخضع للتأمين الإلزامي، وتسديد تكاليف تقديم الطلب المتكبدة في جمع وثائق الطلب، وتغطية مصروفات السفر لحضور المقابلات، ومنح إعانات سفر للأشخاص الذين يتنقلون ذهاباً وإياباً بين المترل والعمل، وتسديد تكاليف الفصل، والمساعدة على الانتقال. وتُمنح هذه الاستحقاقات بناء على السلطة التقديرية لوكالة التوظيف. وثمة استحقاق آخر محتمل يتمثل في دفع مبلغ لرب العمل يصل إلى ٨٠ في المائة من علاوة تدريب شخص ذي. ويُلزم أرباب العمل الذين يوظّفون ٢٠ موظفاً أو أكثر باستخدام أشخاص ذوي إعاقات خطيرة في ما لا يقل عن ٥ في المائة من الوظائف، ويخطرون الإدارة بصورة منتظمة بخصوص تشغيل أشخاص ذوي إعاقة ويدفعون رسماً تعويضياً في حال خرق هذا الالتزام. ويمكن تحمل أجور

(١٤) تشير الدولة الطرف إلى المواد ٢٩-٣١ من الباب الثالث من القانون الاجتماعي بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٠٤ من الباب التاسع من القانون الاجتماعي.

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى الجملة ١ من الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الباب الثالث من القانون الاجتماعي، مقروءة مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٠٤ والمادة ١٢٢ من الباب التاسع من القانون الاجتماعي.

العمل التجريبي المحدود الوقت لأشخاص ذوي إعاقة لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر شريطة أن يزيد هذا الأمر إمكانية مشاركتهم في الحياة العملية.

٣-٢٩ وبالإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنّه في حال عدم تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من استيفاء شروط وظيفة ما بسبب ظروفهم الشخصية، وفي حال عدم تعيينهم بدون أجر إضافي، يجوز منح إعانة مالية من أجل الإدماج إلى رب العمل لمدة تشجيعية تصل إلى ٢٤ شهراً، بهدف تغطية ٧٠ في المائة من الأجور (المواد ٨٨-٩٢، الباب الثالث من القانون الاجتماعي). ويجوز أن تصل الفترة التشجيعية للأشخاص ذوي الإعاقة البالغة الخطورة إلى ٦٠ شهراً وإلى ٩٦ شهراً إذا كان عمرهم ٥٥ عاماً أو أكثر.

٣-٣٠ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنّ أرباب العمل الذين يستخدمون أشخاصاً ذوي إعاقات ملزمون بتأمين حماية السلامة والصحة وبيئة عمل خالية من العوائق ويجب أن يكون الوصول إليها متيسرا وأم تكون قابلة للاستخدام بدون مساعدة خارجية[١٦]. ويجوز أن تعطي الدائرة المختصة المعنية بالإدماج أرباب العمل مدفوعات نقدية من أجل تجهيز أماكن العمل والتدريب بطريقة تناسب الأشخاص ذوي الإعاقات الخطيرة. وتقدّم الدائرة المذكورة الدعم عندما يتعلّق الأمر بالتأقلم مع المكان، وتسدي المشورة وتقدم المساعدة لأرباب العمل والأشخاص ذوي الإعاقة المستخدمين في مجال تقديم طلبات للحصول على استحقاقات. ويمكن أن يحصل الموظفون ذوو الإعاقات على مدفوعات نقدية من أجل تمكينهم من الوصول إلى أماكن عملهم أو اكتساب التدريب بشأن استخدام أدوات المساعدة التقنية والحفاظ عليه والخضوع له. ويحق للموظفين ذوي الإعاقات الخطيرة تلقي تكاليف أي مساعدة لازمة في العمل (غالباً ما يعتمدون على دعم موظف آخر يفوّضونه بذلك)[١٧]. ويمكن دعم العمل الحر في شكل قروض أو إعانات للشركات الناشئة؛ وإذا كان من الضروري الحصول على رخصة لممارسة نشاط مستقل، ينبغي إعطاء رخصة للأشخاص ذوي الإعاقات الخطيرة على سبيل الأولوية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تسريح الموظفين ذوي الإعاقات إلاّ بعد موافقة الدائرة المختصة المعنية بالإدماج. ويحق لأرباب العمل الحصول على علاوة مالية تشجيعية بهدف التغلب على العجز الصحي للقيام بعمل ما والوقاية منه. ويمكن، عند الطلب، إعفاء الموظفين ذوي الإعاقات الخطيرة من العمل خارج ساعات الدوام القانونية وهي ثماني ساعات عمل في اليوم ويحقّ لهم الحصول على خمسة أيام إجازة إضافية في العام.

٣-٣١ وتدفع الدولة الطرف بأنّ ابن صاحبة البلاغ أخبر بكل الاستحقاقات المتاحة لضمان حماية سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وصحتهم، ومراعاة احتياجاتهم الخاصة، وتوفير بيئة

(١٦) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ٣(أ) من قانون أماكن العمل، والجملة ١ من الفقرة ٤ من المادة ٨١ من الباب التاسع من القانون الاجتماعي.

(١٧) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٨ من المادة ٣٣ من الباب التاسع من القانون الاجتماعي والمادة ١٩ من القانون المتعلّق بالرسوم التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقات الخطيرة.

عمل خالية من العوائق والتي يجب أن يكون الوصول إليها متيسرا وأن تكون قابلة للاستخدام دون أي مساعدة خارجية[١٨]. ولكن، الدولة الطرف تجادل أنّ ابن صاحبة البلاغ لم يحضر بعض المناقشات في وكالة التوظيف لبرول. وتدفع أيضا بأنه أشار، في اجتماع عقد في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى البلاغ المعروض على اللجنة وطلب تأجيل إبرام "اتفاقات إضافية بشأن التوظيف" إلى حين توضيح وضعه القانوني وإصدار اللجنة قراراً نهائياً.

ملاحظات إضافية من صاحبة البلاغ

٤-١ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، اعترضت صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف أنّ ابنها سحب الدعوى القضائية التي قدمها أمام المحكمة الاجتماعية الإقليمية لأنّها لم تكن مقبولة، وتؤكّد مجدداً أنّها سُحبت بسبب تهديد المحكمة بفرض غرامة أعلى في حال عدم سحبها.

٤-٢ وتعترض صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف أنّ ابنها حضر دورة تدريبية دون استشارة وكالة التوظيف لبون (انظر الفقرة ٣-٦ أعلاه)، وتؤكّد أنّه أرسل طلباً رسمياً في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى الوكالة طلب فيه موافاته بإشعار، غير أنّه لم يتلقّ أي رد[١٩]. وتؤكد مجددا وجود دعوى قضائية بشأن المسألة معروضة على المحكمة الاجتماعية لكولونيا منذ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ وأن جلسة استماع قد تقرر عقدها في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ (٣ سنوات ونصف السنة بعد رفع القضية).

٤-٣ وتعترض صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف أنّ ابنها يستطيع المطالبة بميزانية شخصية وأنّه لم يقدّم استمارة طلب من أجل الحصول على ميزانية شخصية. وتدّفع بأنّه قدم، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، طلباً إلى وكالة التوظيف للحصول على ميزانية. وأرسلت إليه الوكالة استمارة الطلب الخطأ (طلب من أجل إعادة التأهيل)، "سعياً إلى حرمانه من العملية بسبب عدم التعاون". وأبلغ ابنها وكالة التوظيف بهذا الأمر كتابة مرّات عدة. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ أنّ وكالة التوظيف ذكرت زوراً أنّ ابنها يستطيع المطالبة بميزانية ذات صلة ببرنامج إعادة التأهيل لأنّه سبق أن حرم من الاستفادة من برنامج مماثل في بون في عام ٢٠٠٩ بحجة أنّ عملية إعادة تأهيله استكملت في عام ٢٠٠٧[٢٠]. وعلاوة على ذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأنّ الدولة الطرف تستبق نتائج القضية المرفوعة أمام المحكمة الاجتماعية والمتعلقة بمسألة منح ميزانية شخصية (انظر الفقرة ٣-٧ أعلاه).

---

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ٣(أ) من قانون أماكن العمل والجملة ١ من الفقرة ٤ من المادة ٨١ من الباب التاسع من القانون الاجتماعي.

(١٩) تقدّم صاحبة البلاغ نسخة من الطلب.

(٢٠) تقدّم صاحبة البلاغ، كدليل، إخطارين من وكالة التوظيف مؤرخين ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٤-٤ وتعترض صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف أنّ الشاغل الرئيسي لابنها يتمثل في منح إعانة مالية من أجل الإدماج لرب عمل محتمل، في حين أن القصد من البلاغ هو إيجاد شفافية "ليتسنى تطبيق قاعدة عدم التمييز على الأشخاص ذوي الإعاقة، عندما يقدّمون طلباً للحصول على وظيفة"؛ وإثبات أنّ المشاركة في الحياة العملية من أجل الإدماج في سوق العمل تعد حقاً ليس فقط لصاحب المشروع بل للشخص ذي الإعاقة أيضاً؛ وضمان ألا يقتصر بعد الآن تقديم المساعدة من أجل الإدماج في سوق العمل على الحالات التي يمكن أن يكون فيها الموظف في نهاية فترة الأهلية قادراً تماماً على العمل؛ ومنع اللامساواة في المعاملة في نظام الدولة الاتحادية في ألمانيا.

٤-٥ وتدفع صاحبة البلاغ بأنّ المعلومات عن المشاكل التي واجهها ابنها أثناء ارتياده المدرسة وتدريبه المهني أُدرجت لإظهار مدى المقاومة التي وجدها في سبيل إدماجه. وتؤكد أنّ القوانين لا تستطيع أن تفرض الإدماج إذا "كان الحاكمون لا يؤمنون إيماناً حقيقياً بإمكانية تحقيقه"، وأنّ "التمييز لن ينتهي بموعد".

٤-٦ وتعترض صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف بشأن فرض تكاليف بشأن الدعاوى القانونية "الكيدية"، وتؤكّد أنّ التهديد بفرض "غرامة" على ابنها بسبب مواصلته الدعوى القضائية أدى إلى عدم تمكنه من التماس أي سبيل انتصاف قانوني متى تتعلّق الأمر بالإدماج في سوق العمل وأنّه "عوقب بسبب حديثه عن هذا الوضع".

٤-٧ وفيما يتصل بملاحظة الدولة الطرف بعدم استنفاد ابن صاحبة البلاغ سبل الانتصاف القضائية، تدفع صاحبة البلاغ بأنّه حتى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تسمح برفع دعوى إذا لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٨ وتحتج صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف بأنّ ابنها لم يتلقَّ قط عروض عمل. وتدفع بأنه في الوقت الذي عُين فيه ابنها لدى مورِّد الخدمات تيرسيا، وجد عملاً بدوام جزئي وأنّ رب العمل عرض عليه وظيفة. إلا أنها تجادل بأنّه عندما اتصل صاحب العمل بوكالة التوظيف، قيل له إنّه سوف تُعاد إليه نفقات تدريب يستغرق بضعة أشهر، ولن تقدّم أي إعانات مالية من أجل الإدماج بسبب قدرة العمل المحدودة لابن صاحبة البلاغ. فسحب رب العمل عرضه.

٤-٩ وتعترض صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف أنّها لم تثبت بالأدلة أنّ ابنها "أُدرج في إطار تدبير غير مناسب". وتشير إلى إدراج ابنها في برنامج ينفّذه مورِّد الخدمات تيرسيا وألغته وكالة التوظيف لبون، بحجة أنه لم يكن ملائماً لشخص ذي إعاقة وأن الجهة مورّدة الخدمات لم تكن مؤهّلة للعمل مع أشخاص ذوي إعاقة[٢١]. وتحتج على الملاحظة أنّ

(٢١) تقدّم صاحبة البلاغ، كدليل، مذكرة من وكالة التوظيف لبون مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وتنص على أنّ شركة تيرسيا غير قادرة على التعاطي مع أشخاص ذوي إعاقة (قدّمت صاحبة البلاغ ترجمة جزئية).

البرنامج تضمّن تدريباً داخليا لعدّة أسابيع في إحدى الشركات. وعلاوة على ذلك، تعترض صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف أنّ وكالة التوظيف قدّمت التدريب المهني الذي شارك فيه ابنها في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتدفع صاحبة البلاغ بأنّ ابنها وقّع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على عقد تدريب مهني خاص مع مالك متجر إديكا (Edeka). ورداً على ذلك، أوقفت وكالة التوظيف تدبير إعادة التأهيل، ولم يتلقَّ صاحب المتجر أي دعم من أجل الإدماج، مع أنّه قدّم طلباً رسمياً بذلك[٢٢]. وتؤكّد أنّ التدريب داخل الشركات الذي أتاحته الدولة الطرف في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لم يكن ملائماً، لأنّ ابنها وُجِّه إلى مقدّم تدريب لم يكن مرخصاً لتدريب أشخاص ذوي إعاقة.

٤-١٠ وتدفع صاحبة البلاغ بأنّها تشعر بالارتياح لتأكيد الدولة لطرف بأن الأجزاء التي قيل إنها ضاعت من ملف قضية ابنها قد ظهرت من جديد.

٤-١١ وتعترض صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف أنّ ابنها لم يقدّم شكوى لدى المحاكم بشأن التمييز، وتؤكّد أنّه قدم، في إفاداته أمام المحكمة الاجتماعية لكولونيا وأمام المحكمة الاجتماعية الإقليمية في إيسن، ادعاءاته المتعلقة بالتمييز بالتفصيل. ولم تتخذ المحكمة الاجتماعية لكولونيا ولا المحكمة الاجتماعية الإقليمية في إيسن موقفاً إزاء هذه الاتهامات. وتدفع بأنّه أدلى أيضاً، في القضية التي رفعها في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ أمام المحكمة الاجتماعية لكولونيا والمتعقلة باسترداد تكاليف التعليم المستمر، بشهادة مستفيضة بشأن الإجراءات والتمييز في وكالة التوظيف. وتدفع أيضاً بأنّ الدولة الطرف تناقض نفسها بالقول أوّلاً إنّ ابنها لم يستنفد سبل الانتصاف القضائية ثم بالقول إنّه لم يكن هناك من سبب يدعو المحكمة الاجتماعية للنظر في احتمال وقوع تمييز (انظر الفقرات ٣-٥، و٣-٩، و٣-١٠ أعلاه).

٤-١٢ وفيما يتصل بملاحظة الدولة الطرف بشأن عدم تقديم ابن صاحبة البلاغ شكوى أمام مؤسسات أخرى يمكنها النظر في مزاعم التمييز، تدفع صاحبة البلاغ بأنّ ابنها راسل في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعهد الاتحادي لحقوق الإنسان، لكنه لم يتلقَّ أي رد قط. وتؤكد أنّ لا وكالة مكافحة التمييز التابعة للدولة ولا المعهد الاتحادي لحقوق الإنسان يستطيع تغيير القانون. وتدفع بأنّ زوجها اتّصل في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بالمسؤول الإقليمي المعني بالإعاقة فأحالهما على ممثلة الدائرة المختصة المعنية بالإدماج في أوسكيرخين. وعُقد اجتماع مع هذه الممثلة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قالت فيه إن لديها التزاما تعاقديا مع وكالة التوظيف لأوسكيرخن وأنها تحتاج إلى مخصّصات مالية منهم للعمل على قضية ابن صاحبة البلاغ. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اجتمعت صاحبة البلاغ وابنها برئيس الدائرة المختصة المعنية بالإدماج في ولاية شمال راين - فستفاليا، بحضور رئيس الدائرة المختصة المعنية بالإدماج في ولاية الراين. وشرح المسؤولان أنّ الدائرة المختصّة المعنية

(٢٢) تقدّم صاحبة البلاغ، كدليل، مذكرة من وكالة التوظيف مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

بالإدماج لا تستطيع التدخل في إجراء منح وكالة التوظيف الإعانة المالية من أجل الإدماج (وزارة العمل والتشغيل)؛ وأنّ برامج إدارة الإدماج الاجتماعي (وزارة الشؤون الاجتماعية) ليست متاحة لابنها الذي يقع ضمن اختصاص وكالة التوظيف (وزارة العمل والتشغيل).

٤-١٣ وتعترض صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف أنّ "الأشخاص ذوي الإعاقة العاطلين عن العمل لا يعاملون ابتداءً معاملة مختلفة عن معاملة الأشخاص غير المعوقين العاطلين عن العمل، وأنه "بمقتضى مبدأ الإدماج، لا يخضع العاطلون عن العمل ذوو الإعاقة لنظام مختلف خاص في مجال العمل". وتؤكد أن ثمة تمييزاً واضحاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة وأنّ ابنها لا يتمتع "بفرص متكافئة لتقديم طلب للحصول على وظيفة". وتؤكّد مجدداً أيضاً أن ثمة تمييزاً واضحاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقعون ضمن اختصاص وزارة العمل بالمقارنة مع الذين يقعون ضمن اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية. كما تؤكّد مجدداً أنّ العديد من التدابير التي ذكرتها الدولة الطرف (انظر الفقرات من ٣-١٥ إلى ٣-١٨ أعلاه) لا تنطبق على ابنها لأنه استكمل تدريبه المهني، وإنها موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تندرج حالتهم ضمن اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية.

٤-١٤ وتعترض صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف المتعلّقة بسلوك ابنها (انظر الفقرات من ٣-٢٢ إلى ٣-٢٤ أعلاه). ففيما يتّصل "بالاتهام" بأنّه لم يخطِر وكالة التوظيف بعد إيجاده عملاً، تدفع بأنّ ابنها وجد عملاً للعمل بالساعة، وكان دائماً على أهبة الاستعداد وغالباً ما كان يُبلَّغ في وقت متأخر من اليوم بأنه سيعمل في اليوم التالي. وتدفع كذلك بأنه لم يكن يتلقى استحقاقات البطالة آنذاك. وتدفع أيضاً بأنّ الدولة الطرف تعتبر جهود ابنها في سبيل الإدماج بمثابة "عدم امتثال للقواعد وأنه يستحق العقوبة". وتعترض أيضاً على ملاحظة الدولة الطرف أنّ ابنها لم يحصل على إذن للذهاب في إجازة لمدة ثلاثة أيام وتؤكد أنه أبلغ وكالة التوظيف على النحو المطلوب بنيته الذهاب في إجازة. وعوقب بحرمانه من استحقاقات البطالة. وفيما يتعلّق بالمعلومات التي تفيد بأن ابنها لم يحضر اجتماعاً عُقد في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تدفع بأنها أبلغت شخصياً وكالة التوظيف بمرض ابنها، وأنه قدّم فيما بعد شهادة إجازة مرضية إلى موظف في الوكالة، لكن هذا الأخير لم يرسلها إلى المكتب المسؤول. وحُرم ابنها مرة أخرى من استحقاقاته المتعلّقة بالبطالة و لم يتمكّن من استعادتها إلاّ بعد تقديم شكوى أمام المحكمة الاجتماعية. وفيما يخصّ الملاحظة بعدم حضوره اجتماعات في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تدفع صاحبة البلاغ بأنّ ابنها كان يحضر آنذاك دورة تدريبية كمحاسب في كارلزرويه وأنّه أبلغ الوكالة بذلك. وعلاوة على ذلك، تؤكّد صاحبة البلاغ أنّ ابنها لبّى كل دعوى لحضور اجتماع مع وكالات التوظيف، وأن من المهين أن يقال لشخص ذي إعاقة ولأسرته في كل اجتماع أنّه لن يجد أبداً عملاً وأنّه لا يحق له المشاركة. وتؤكّد أنّ الوكالة تتّهم ابنها بعدم التعاون بهدف عدم الإقرار بأن القانون الاجتماعي يمنع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل؛ وأنه كلّما استفسرت وابنها عن المساواة في معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة والشفافية في اتخاذ

القرارات، أصبحت المناقشات مع وكالة التوظيف صعبة وعدوانية. وتؤكد أن ابنها، خلافاً لملاحظة الدولة الطرف بعدم تعاونه وتعاليه، أثبت على مر السنوات وباستمرار أنّه متعاون وجدير بالثقة. وتدفع بأنّ التقييم النفسي الذي أجرته وكالة التوظيف بيَّن أن ابنها شاب مهذّب ومنفتح؛ وأن ابنها نجح في استكمال السنة المهنية التحضيرية في وكالة التوظيف بالحصول على نتائج جيّدة؛ وأنّه حاز على أفضل العلامات الممكنة بشأن الموثوقية والحافر والتعاون في شهادته المهنية؛ وأن التوصيات التي حصل عليها في نهاية فترة تدريبه المهني تدل على حسن سلوكه ورغبته في التعاون(٢٣).

٤-١٥ وترى صاحبة البلاغ أنّ الدولة الطرف تستخدم عبارة "عرض وظيفة" بطريقة مضلّلة، لأنها في الواقع عبارة تشير إلى إعلانات عامة عن وظائف شاغرة. وترى كذلك أنه عندما ترسل وكالة التوظيف هذه الإعلانات إلى ابنها، كانت الوكالة تدرك تماماً أنّ طلباته سوف تبوء بالفشل، لأن أرباب العمل المحتملين سوف لن يتلقوا إعانات مالية من أجل الإدماج. وتدفع بأنّ ابنها قرّر الانتظار إلى حين توضيح وضعه القانوني قبل تقديم طلبات لوظائف أخرى.

٤-١٦ وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه وفقاً لملاحظة الدولة الطرف، فإن الشؤون الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة هي مجرد "شاغل" وليس "حق" (انظر الفقرة ٣-٢٦ أعلاه). وتلاحظ أنّ الدولة الطرف "تخفي" حقيقة وجود أن ثمة وزارتين مختلفتين لهما واجبات وأهداف متباينة مسؤولتان عن الشؤون المتّصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتؤكّد أنّ ذلك يؤدّي عادةً إلى تمييز ضدّهم.

٤-١٧ وتعترض صاحبة البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف بأنّ ابنها كانت في متناوله جميع الأدوات المنصوص عليها في البابين الثالث والتاسع من القانون الاجتماعي (انظر الفقرة ٣-٢٦). وتؤكد أنّ هذه الحقوق لا تمنح إلاّ للأشخاص الذين يملكون حق المشاركة في الحياة العملية وتندرج حالتهم في إطار اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية، وأنّ حالة ابنها تندرج في إطار "اختصاص وزارة العمل". وتشير صاحبة البلاغ إلى ملاحظة الدولة الطرف بأنّه لا يجوز أن تمارس وكالات التوظيف سلطتها التقديرية إلا ضمن إطار القانون (انظر الفقرة ٣-٢٧)، وتدفع بأنه، لما كانت السلطة التقديرية غير محددة قانونياً، فإنها ستتيح للمسؤولين مجالاً واسعاً للعمل وستؤدّي إلى التمييز. وعلاوة على ذلك، تدفع بأنّ ابنها "لم يكن يخضع حتى لهذه السلطة تقديرية لأنّ القانون الاجتماعي يحظر بصورة غير مباشرة مشاركته في الحياة العملية" نظراً إلى أن وكالة التوظيف ليست ملزمة بمنح دعم مالي لأرباب العمل إلا إذا ثبتت إمكانية استعادة القدرة على العمل في غضون ثلاث سنوات.

(٢٣) تقدّم صاحبة البلاغ نسخة عن التوصية الإيجابية التي أعطيت إلى ابن صاحبة البلاغ بعد استكمال دورته التدريبية.

٤-١٨ وتدفع صاحبة البلاغ بأنّ عددا من الحقوق المالية التي تحدثت عنها الدولة الطرف في ملاحظاتها (لا سيما تلك المذكورة في الفقرات ٣-٢٧، و٣-٢٨، و٣-٣٠ أعلاه) لا تنطبق على ابنها. وتؤكد بصورة خاصّة أنّه حُرم فرصة توظيفه "في عمل تجريبي محدود المدة". وعلاوةً على ذلك، تؤكّد أنه خلافًا لملاحظة الدولة الطرف (انظر الفقرة ٣-٢٩ أعلاه) لا يمكن منح إعانة مالية من أجل الإدماج إذا تعذر على المستفيد استعادة القدرة الكاملة على العمل في غضون ثلاث سنوات.

٤-١٩ وتدفع صاحبة البلاغ أخيراً بأنّ مبدأ المساواة في المعاملة (بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور الألماني) لا يخوّل ابنها الحصول على دعم وكالة التوظيف الخاص بالإدماج لأنّ هذا الدعم تقدّمه الدائرة المختصّة المعنية بالإدماج. وترى أنّ مبدأ المساواة في المعاملة ليس صحيحاً إلاّ جزئياً في دولة اتحادية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

مراجعة المقبولية

٥-١ تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف عدم إثارة ابن صاحبة البلاغ مسألة التمييز أمام المحاكم المحلية. إلا أنها تلاحظ أن المسألة أثارها ابن صاحبة البلاغ في دعواه القضائية المرفوعة أمام المحكمة الاجتماعية لكولونيا في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ بشأن إصدار قرار ملزم بخصوص مبلغ ومدة الإعانة المالية من أجل الإدماج وفي استئنافه أمام المحكمة الاجتماعية الإقليمية، وتؤكد ما خلصت إليه من أنه لا شيء يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري. وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ وابنها كان بوسعهما اللجوء إلى عدد من المؤسسات غير القضائية لتقديم شكاوى، ولكنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تبيِّن كيف لهذه الإجراءات القانونية المذكورة أن تشكل سبيل انتصاف قانونياً فعالاً فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق ابن صاحبة البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن لا شيء يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وتشير اللجنة كذلك إلى ملاحظة الدولة الطرف المتعلقة باستمرار تعليق الإجراءات القضائية المرفوعة أمام المحكمة الاجتماعية لكولونيا بشأن تحمّل تكاليف تدريب حضره ابن صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٩ وبشأن مسألة ما إذا كان مخوّلاً الحصول على ميزانية شخصية. غير أنّ اللجنة تذكّر بأنّ المسألة المعروضة عليها تكمن في البت فيما إذا كانت الدولة الطرف قد وفّت بالتزامها المتمثل في تسهيل إدماج شخص ذي إعاقة في سوق العمل بمقتضى المواد ٣، و٤، و٥ و٢٧ من الاتفاقية، وأنها بالتالي لا علاقة لها بموضوع الإجراءات القضائية المعلَّقة أمام المحكمة الاجتماعية لكولونيا.

٥-٣ وبناء على ما تقدم، لا ترى اللجنة أية ضرورة لمراجعة قرارها بشأن المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والفقرة ١ من المادة ٧٣ من النظام الداخلي للجنة.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحبة البلاغ أنّ أحكام القانون الاجتماعي المتصلة بمنح إعانة مالية من أجل الإدماج هي أحكام تمييزية، بما أنّها لا تنطبق إلاّ على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد يستعيدون قدرتهم الكاملة على العمل في غضون ٣٦ شهراً؛ وأنّها لا تُنشئ أي حقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، بما أنّ الحق في المطالبة بهذه الإعانة المالية مقصور حصرياً على رب العمل؛ وأنّ الطريقة التي تُستخدم بها السلطة التقديرية في تنفيذ هذه الأحكام من جانب وكالات التوظيف تؤدّي إلى مزيد من التمييز. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف أنّ ابن صاحبة البلاغ مؤهل للحصول على إعانة الإدماج هذه شريطة تلبية الشروط القانونية المتعلّقة بتخصيصها. وتتمثل الشروط القانونية، على ما يبدو، في أن يقدّم رب العمل عرض عمل ملزماً إلى ابن صاحبة البلاغ ويقدّم طلباً للحصول على إعانة الإدماج، وتقوم وكالة التوظيف بعد ذلك بتقييم الوضع وتتّخذ قراراً بشأن مدة ومبلغ إعانة الإدماج التي سوف تُخصص. وعلى أية حال، فإن هذه الإعانة، وفقاً لملاحظة الدولة الطرف، تصل في الحد الأقصى إلى ٧٠ في المائة من الأجر، وأن مدتها القصوى ٦٠ شهراً (الفقرة ٣-٣٩ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أنّ النية الكامنة وراء نظام إعانات الإدماج هذا هي، على ما يبدو، تشجيع أرباب العمل من القطاع الخاص على استخدام أشخاص ذوي إعاقة. على أن اللجنة تلاحظ أنّ النظام المذكور يستلزم عملياً من أرباب العمل اتباع عملية إضافية تتمثل في تقديم طلب، علما بأن فترة هذه العملية ونتيجتها غير مؤكدتين، وأن الشخص ذي الإعاقة لا يملك أي فرصة للمشاركة في العملية. ويبدو أنّ السياسة تستجيب للنموذج الطبي للإعاقة، لأنّها تميل إلى اعتبار الإعاقة أمراً مؤقتاً، وأن من الممكن بالتالي "تخطيها أو التعافي منها" مع مرور الوقت. وهذه السياسة لا تتسق مع المبادئ العامّة المكرسة في المادة ٣ من الاتفاقية، مقروءة مع الفقرتين (ط) و(ي) من ديباجة المعاهدة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنّ الاستحقاقات العامة، المحدّدة مسبقًا والمفترض أنّها معروفة لدى أرباب العمل، موجودة بهدف تعزيز توظيف المتخرّجين الجدد غير المعوقين (انظر الفقرة ٣-١٦ أعلاه). وتشير اللجنة أيضاً إلى أنّه في حالة ابن صاحبة البلاغ، يبدو أن النظام المذكور أعلاه قد استُخدم كرادع وليس كمشجع لأرباب العمل. وتشير اللجنة إلى أنّ المادة ٢٧ من الاتفاقية تقتضي ضمناً التزام الدولة الطرف بتهيئة بيئة مناسبة ومؤاتية للتوظيف، بما في ذلك في القطاع الخاصّ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنّ الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية تفرض على الدولة الطرف الالتزام العام باتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنفاذ حقوق العمل المعترف بها في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالعمل والتوظيف. وتلاحظ أيضاً أن المادة ٣ تنص على أنّه ينبغي للدولة الطرف أن تسترشد في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها

بالمبادئ المتمثلة في احترام كرامة الإنسان المتأصلة فيه؛ والاستقلالية الذاتية للفرد، بما في ذلك حرية الفرد في اتخاذ الخيارات بنفسه؛ واستقلالية الأشخاص؛ وعدم التمييز؛ والمشاركة والإدماج بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ وتكافؤ الفرص. وفي الحالة قيد النظر، ترى اللجنة أنّ النموذج القائم المتعلّق بتقديم الإعانات المالية من أجل الإدماج لا يشجع فعلياً، على ما يبدو، توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وترى اللجنة بصورة خاصة أنّ الصعوبات الواضحة التي يواجهها أرباب العمل المحتملون عند سعيهم إلى الحصول على الإعانة المالية من أجل الإدماج المخوّلون الحصول عليها لتوظيف أشخاص ذوي إعاقة تؤثر في فعالية نظام الإعانات المالية من أجل الإدماج. فالتعقيدات الإدارية المذكورة آنفا تجعل من يطلبها في وضع مجحف وقد تفضي بالتالي إلى تمييز غير مباشر. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنّ نظام الإعانات المالية من أجل الإدماج، على النحو المطبّق في حالة ابن صاحبة البلاغ، لا يتماشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١(ح) من المادة ٢٧، مقروءة مع المادة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(ه) والفقرة ١(أ) من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظة صاحبة البلاغ أن الإعانة المالية من أجل الإدماج هي الإجراء الإيجابي الوحيد المتاح لمساعدة ابنها من أجل إدماجه في سوق العمل. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف بشأن التنوّع الكبير في التدابير المنصوص عليها في تشريعاتها وبتصريحها بأن ابن صاحبة البلاغ لا يزال يحق له الحصول على كلّ الأدوات الواردة في فروع القانون الاجتماعي المتعلقة بالتشجيع على العمل وإعادة التأهيل ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة "والمفيدة بالنسبة إليه". غير أنّ اللجنة تلاحظ أنّ الدولة الطرف لا تحدّد التدابير التي تنطبق على حالة ابن صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة كذلك أنّ التدابير التي تطبّقها سلطات الدولة الطرف للمساعدة على إدماجه في سوق العمل تتضمن في الواقع ما يلي: منح استحقاقات البطالة لفترات زمنية غير محددة؛ وعقد اجتماعات استشارية؛ ومراقبة ما إذا كان ابن صاحبة البلاغ لا يزال موجوداً في المنطقة الجغرافية التي حددت له، وما إذا كان يحضر باستمرار إلى الاجتماعات. وأرسلت السلطات أيضاً إلى ابن صاحبة البلاغ إعلانات عن وظائف شاغرة، وكان بعضها قديم العهد، وأدرجته في "تدبير توظيف كلي" عينته له وكالة التوظيف لبرول ويبدو أنّ وكالة التوظيف لبون أوقفته. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أنّ الدولة الطرف ترى، على ما يبدو، أنّ الجهود التي يبذلها ابن صاحبة البلاغ في سبيل زيادة مؤهلاته عن طريق تعليم إضافي، وتوليه أحياناً وظائف ذات دوام جزئي، تشكّل عوائق أمام جهود وكالات التوظيف الرامية إلى مساعدته. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنّ مجموعة التدابير المطبقة في حالة ابن صاحبة البلاغ كانت محدودة مقارنة بالقائمة الواسعة للتدابير المتاحة التي وصفتها الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أنّ الفقرة ١(د) و(ه) من المادة ٢٧ من الاتفاقية تكرّس الحقوق في الاستفادة من تدابير ملائمة لتعزيز فرص العمل مثل إمكانية فعلية للحصول على خدمات عامة للتوظيف والمساعدة في إيجاد عمل والحصول عليه. وترى اللجنة أنّ التدابير التي اتخذتها السلطات المسؤولة في الدولة الطرف للمساعدة

على إدماج ابن صاحبة البلاغ في سوق العمل لا تلبي معيار التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١(د) و(هـ) من المادة ٢٧، مقروءة مع المادة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، والفقرة ١(أ) و(ب) من المادة ٤، والفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية.

٧- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ترى، في ضوء جميع الاعتبارات الواردة أعلاه، أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١(د) و(هـ) و(ح) من المادة ٢٧، مقروءة مع المادة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، والفقرة ١(أ) و(ب) من المادة ٤، والفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. وعليه، تقدم اللجنة إلى الدولة الطرف التوصيات التالية:

(أ) توصية فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ: على الدولة الطرف التزام بتدارك إخلالها بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية تجاه ابن صاحبة البلاغ، بما في ذلك عن طريق إعادة تقييم قضيته وتطبيق كل التدابير المتاحة بمقتضى التشريعات المحلية بهدف تعزيز فرص العمل تعزيزاً فعالاً في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أيضاً أن تقدم الدولة الطرف تعويضاً مناسباً إلى ابن صاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض عن التكاليف التي تكبدها في تقديم هذا البلاغ؛

(ب) توصية عامة: نظراً إلى أن تشريع الدولة الطرف ذي الصلة اعتُمد قبل التصديق على الاتفاقية، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عن طريق مراجعة محتوى وسير عمل نظام تقديم إعانات الإدماج إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الدائمة، سعياً إلى ضمان امتثالها الكامل لمبادئ الاتفاقية، وعن طريق كفالة إمكانية استفادة أرباب العمل من النظام عند الاقتضاء استفادة فعلية.

٨- ووفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، على الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً، بما في ذلك أي معلومات عن أي إجراءات اتخذت في ضوء آراء وتوصيات اللجنة في هذه القضية. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وتعميمها على نطاق واسع بأشكال متيسرة، من أجل الوصول إلى جميع قطاعات السكان.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والصينية والعربية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]